

**القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني
وقواعد تبادل المعلومات والبيانات
ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات**

مقدمة

شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني هي شركات مساهمة مصرية غرضها الوحيد مزاوله خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه.

ويرخص مجلس إدارة البنك المركزي لهذه الشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمدىونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ومدىونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، و يحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها ، كما يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات مع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني .

وقد نظمت المواد أرقام 67 مكرر أ و 97 و 99 و 100 و 101 و 123 و 124 و 135 بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 93 لسنة 2005 الإطار التشريعي الذي ي نظم الترخيص لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وتنظيم عملها ونظام رقابة البنك المركزي عليها وقواعد تبادل المعلومات والبيانات فيما بين البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني (مرفق نصوص المواد المشار إليها).

ونعرض فيما يلي القواعد المنظمة ل عمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات ، وتشمل ثلاثة أقسام على النحو التالي:

الموضوع

رقم الصفحة	الموضوع	القسم
3	القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني أولاً : تعاريف	القسم الأول
7	ثانياً : القواعد المنظمة للعلاقة بين الشركة والمتعاملين معها 1- علاقة الشركة بمقدمي المعلومات والبيانات	
8	2- علاقة الشركة بالمستعلمين	
9	3- علاقة الشركة بالعملاء (المستعلم عنهم)	
10	4- علاقة الشركة بشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى	
11	ثالثاً : القواعد المنظمة لعمل الشركة	
12	رابعاً : قواعد تشغيل ومعالجة المعلومات والبيانات	
14	القواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات أولاً تعاريف	القسم الثاني
15	ثانياً تقديم المعلومات والبيانات	
16	ثالثاً الاستعلام	
17	نظام رقابة البنك المركزي أولاً نظام رقابة البنك المركزي على شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني	القسم الثالث
18	ثانياً الإجراءات والعقوبات المطبقة في حالة المخالفة	
20	- أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 93 لسنة 2005 الخاصة بشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني. - قواعد وشروط وإجراءات الترخيص لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي في 30 أغسطس 2005 .	مرفقات

القسم الأول

القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

أولاً : تعاريف

يقصد بالمصطلحات الواردة بالقانون وبهذه القواعد التعاريف الآتية:

1- **شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني:** شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه ، يُ رخص لها مجلس إدارة البنك المركزي المصري بمزاولة نشاطها ، وتكون طبيعة عملها تكوين ملفات ائتمانية من خلال تجميع ومعالجة وحفظ وتحليل المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات التي تقدم ائتمان من موردي السلع والخدمات ، إضافة إلى توفير خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى وإصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين، دون إبداء توصيات تتعلق بمنح الائتمان.

2- **مقدمو المعلومات والبيانات Data Providers :** الجهات التي تقوم بتقديم أية صورة من صور الائتمان ، والجهات المتاح لديها معلومات شخصية أو ائتمانية أو أية معلومات وبيانات أخرى تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم ، وتمتد شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بها وفقا لهذه القواعد .

3- **العميل / المستعلم عنه Data Subject :** الأشخاص الطبيعيون (الأفراد) ، والأشخاص الاعتبارية ، الحاصلون أو المتقدمون للحصول على ائتمان ، وتُجمع معلوماتهم وبياناتهم في ملفات ائتمانية بالشركة ، وتكون متاحة للاستعلام وفقا لهذه القواعد.

4- **المُستعلم User :** الأشخاص الاعتبارية المتعاقدة مع الشركة التي لديها غرض مشروع للاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية والخدمات التي تقدمها الشركة ، بالإضافة إلى العملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات ولهم ملفات ائتمانية بالشركة ، وذلك وفقا لهذه القواعد.

ويحظر على الشركة التعامل مع الأشخاص الطبيعيين كمستعلمين عن آخرين باستثناء حقهم في الاستعلام عن معلوماتهم وبياناتهم بالشركة وفقا لهذه القواعد.

5- **الملف الائتماني Credit File :** يحتوى الملف على المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بالعملاء التي يتم جمعها ومعالجتها والاحتفاظ بها لدى الشركة ، وتشمل:

(أ) **الجهة مقدمة المعلومات والبيانات:** وتشمل اسم الجهة وطبيعة نشاطها وعنوانها.
(ب) **البيانات الشخصية:**

الأشخاص الطبيعيون: وتشمل ، الاسم والجنسية وتاريخ ومحل الميلاد ومستندات إثبات الشخصية ومحل الإقامة الحالي ومحل الإقامة خلال الثلاث سنوات السابقة والمهنة ومكان العمل الحالي وعنوانه وأماكن العمل خلال الثلاث سنوات السابقة وأسم الزوج أو الزوجة ، إضافة إلى أية بيانات أخرى تحقق أغراض الشركة .
الأشخاص الاعتبارية: وتشمل ، الاسم والشكل القانوني وأسماء مالكي الأسهم أو الحصص الذين يمتلكون أكثر من 10% من رأس المال المدفوع ورقم السجل التجاري وتاريخه والعنوان والنشاط الرئيسي والأنشطة الفرعية ومعلومات عن المركز المالي للشركة ، إضافة إلى أية بيانات أخرى تحقق أغراض الشركة .

ج) **البيانات الائتمانية** : وتشمل ، قيمة القرض و/أو الحد الائتماني المصرح به والرصيد المستخدم منه ونوع التسهيل أو نوع المنتج ، ونوع العملة وتاريخ الاستحقاق و الأقساط المستحقة وأنواع الضمانات المقدمة ، إضافة إلى أية بيانات أخرى تحقق أغراض الشركة .

د) **عادات وأنماط السداد Payment Habits** هي معلومات تاريخية **Historical Data** ترجع إلى خمس سنوات على الأقل و تعبر عن مدى التزام العملاء بالسداد في المواعيد المحددة ، وتشمل:

- **المعلومات الايجابية Positive Information**: هي المعلومات التي تعبر عن سداد العملاء لالتزاماتهم في مواعيد استحقاقها.

- **المعلومات السلبية Negative Information**: هي المعلومات التي تتعلق بإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته وتشمل ، التأخير أو عدم الانتظام أو رد الشيكات والكمبيالات بدون دفع أو التوقف عن السداد أو التعثر أو صدور الأحكام القضائية والحجوزات والبروتستو وأحكام الإعسار والإفلاس.

هـ) **معلومات من واقع السجلات العامة** : المعلومات المتاحة بالسجلات العامة وتشمل كل من السجل المدني، والتجاري، والعقاري، وسجلات المحاكم.

و) **الاستعلامات التي تمت على الملف الائتماني**: وتشمل اسم ونشاط المستعلم وتاريخ الاستعلام.

ولا يجوز إن يتضمن الملف الائتماني المعلومات والبيانات المتعلقة بالانتماء السياسي وعضوية الأحزاب والمنظمات العامة الأخرى أو تلك المتعلقة بالاعتقادات الدينية أو الحالة الصحية.

6- **قاعدة البيانات Database** : قاعدة بيانات إلكترونية تضم الملفات الائتمانية للعملاء، وتشمل المعلومات والبيانات المتعلقة بهم ، التي تم جمعها من مقدمي المعلومات والبيانات ومعالجتها والاحتفاظ بها لدى الشركة.

7- **التفويض Consent** : إذن كتابي صريح موقع من العميل أو من ينوب عنه قانوناً أو وكيله المفوض بموافقة على الآتي:

- الاستعلام عن المعلومات والبيانات الخاصة به .
- إرسال بياناته إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني .
ولا يكون التفويض لازماً للجهات المخاطبة بأحكام المادة 99 من القانون ، وهي البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي.

8- **التقرير الائتماني Credit Report** : تقرير صادر من الشركة في شكل ورقى أو إلكتروني يحتوي على بعض أو كل المعلومات والبيانات المتاحة بالملف الائتماني للعميل أو ملخص لها.

-9 **التصنيف الائتماني Credit Scoring** : استخدام المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية بالملف الائتماني للعميل لدى شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني ، بهدف الوصول إلى تقييم رقمي للعميل وفقاً لأسس إحصائية تُطبق على جميع العملاء بدون تمييز ، وذلك بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية.

10- **مصادر الحصول على المعلومات والبيانات:** أحد أو كل المصادر التالية المصرح لها قانوناً أو اتفاقاً بتقديم المعلومات والبيانات لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وتشمل:

- البنوك العاملة في مصر.
- النظام المركزي لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي.
- شركات التمويل العقاري.
- شركات التأجير التمويلي.
- شركات التأمين .
- الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- المؤسسات التي تقدم ائتمان للمنشآت المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- شركات التخصيم .
- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
- موردو السلع والخدمات بنظام البيع أو أداء الخدمة بالتقسيط.
- شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى المرخص لها من مجلس إدارة البنك المركزي.
- الجهات المشرفة على السجلات العامة ، وهي كل من السجل المدني، والتجاري، والعقاري، وسجلات المحاكم .
- أية جهات أخرى متاح لديها معلومات وبيانات تخدم أغراض الشركة.

11- **الغرض من الاستعلام Permissible Purpose:** يجب على المستعلم أن يكون لديه غرض

- مشروع للاستعلام والحصول على تقرير ائتماني ، وتتمثل الأغراض المشروعة في:
- أ) بناء على حكم أو أمر قضائي أو حكم محكمين .
 - ب) تقديم اية صورة من صور الائتمان بناء على طلب العميل أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه.
 - ج) قبول الكفالة أو الضمانة أو أية صورة من صور الضمان.
 - د) تحديد التصنيف الائتماني للعميل طالب الائتمان أو مراجعة الموقف الائتماني له للتحقق من مدى انتظامه في سداد التزاماته.
 - هـ) بناء على تفويض مٌ وقع من العميل أو من ينوب عنه قانوناً أو وكيله ال مٌ فوض .

ثانياً: القواعد المنظمة للعلاقة

بين شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني والمتعاملين معها

ينظم العلاقة بين شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني ، ومقدمي المعلومات والبيانات ، والمستعلمين أحكام القانون والقواعد المنظمة لعمل شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني والتعاقد المبرم بين الشركة وكل طرف منهم ، على أن يتضمن ما يلي:

- الغرض من الاتفاق ونطاقه.

- التأكيد على الحفاظ على سرية وحماية المعلومات والبيانات وصحتها.
- نوعية المعلومات والبيانات التي سيتم تجميعها ، والفئات المستهدفة لجميع معلوماتها وبياناتها.
- مواعيد إرسال المعلومات والبيانات وكيفية إرسالها وتأمينها.
- القواعد الخاصة بالاستعلام والحصول على تقارير ائتمانية.
- الخدمات المقدمة ومقابل الحصول عليها وكيفية سدادها.
- تحديد مسؤولية أطراف العلاقة فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات.
- أسلوب تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو إنهاء التعاقد.

وفيما يلي القواعد التي تنظم العلاقة بين الشركة وكل من المتعاملين معها:

1- علاقة الشركة بمقدمي المعلومات والبيانات

- ينظم العلاقة بين الشركة ومقدم المعلومات والبيانات التعاقد المبرم بينهما ، ويتضمن التزام الشركة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات واستخدامها في الأغراض المشروعة وفقا لهذه القواعد ، ويتضمن التزام مقدم المعلومات والبيانات ما يلي:
- (أ) اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتأمين المعلومات والبيانات المقدمة للشركة والتحقق من صحتها.
- (ب) الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على إرسال معلوماته وبياناته إلى الشركة ، مع الاحتفاظ بالتفويض لإطلاع الشركة عليه حال طلبه ، وذلك عدا الجهات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون ، وهى البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي التي لا يلزم بشأنها توافر التفويض المشار إليه.
- (ج) إتاحة وتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بعملائه الحاصلين على ائتمان على فترات دورية شهريا كحد أقصى وفقا للنماذج التي تعدها الشركة.
- (د) إخطار الشركة بأية إجراءات قانونية أو قضائية تم اتخاذها قبل عملائه وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ الإجراء.
- (هـ) إخطار عملائه الذين تقرر منحهم أو رفض منحهم ائتمان باسم وعنوان شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني ، مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتماني الخاص بهم ، وتقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات الواردة بتقاريرهم الائتمانية.
- (و) التعامل مع الشكاوى المقدمة من العملاء في موعد أقصاه خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقي الشكاوى من الشركة وفقا للقواعد الواردة فيما بعد ، مع احتفاظه بقاعدة بيانات بالشكاوى الواردة إليه ونتائج الفحص.
- (ز) تحمل مقدم المعلومات والبيانات المسؤولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه إلى الشركة وتأمينها لحين إتاحتها للشركة.

2- علاقة الشركة بالمستعلمين

- ينظم العلاقة بين الشركة والجهة طالبة الاستعلام التعاقد المبرم بينهما ، ويتضمن حق المستعلم في الاستعلام والحصول على تقارير ائتمانية والاستفادة بالخدمات الأخرى التي توفرها الشركة ، مع التزامه بما يلي:

- أ) القوانين والقواعد الصادرة من البنك المركزي والقواعد التنظيمية المتعلقة بطلب واستخدام التقارير الائتمانية التي تقدمها الشركة.
- ب) أن يتوافر لدى المستعلم ، على الأقل ، أحد الأغراض المشروعة للاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية والخدمات التي تقدمها الشركة الواردة بهذه القواعد.
- ج) الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن المعلومات والبيانات الخاصة بـ هـ موضحا به الغرض من الاستعلام ومصداقاً عليه من المستعلم بصحة توقيع العميل ، مع الاحتفاظ بهذا التفويض لإطلاع الشركة عليه حال طلبه ، وذلك عدا الجهات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون، وهى البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي.
- د) أن يكون الاستعلام والحصول على تقرير ائتماني وفقا لشروط التعاقد ، من حيث :
- تقديم الطلب على النموذج المُعد لذلك.
 - أسلوب وكيفية الحصول على التقارير الائتمانية.
 - سداد الرسوم المقررة للحصول على التقارير الائتمانية.

- هـ) لا يجوز للمُستعلم باستخدام التقرير الائتماني للغرض الذي طُلب من أجله وليس لأى غرض آخر .
- و) عدم تداول المعلومات والبيانات الواردة بالتقرير الائتماني مع الغير أو تمكين الغير من الاطلاع عليها سواء بمقابل أو بدون مقابل.
- ز) لا يجوز للمُستعلم بعدم تغيير أو تعديل أى بند من بنود التقرير الائتماني الذي حصل عليه من الشركة.
- ح) لا يجوز للمُستعلم أن يتنازل عن حقه إلى الغير أو يُرخص للغير بـ الحق في الاستعلام .
- ط) تعهد المُستعلم أن يكون الاستعلام بمعرفة مسئولين مفوضين تُخطر الشركة باسمائهم و وظائفهم مع الالتزام بإخطار الشركة بأي تغيير في المفوضين فى الاستعلام لديه أو في حالة انتهاء عمل أحدهم ، مع التزامهم بالمحافظة على سرية المعلومات و البيانات.

3- علاقة الشركة بالعملاء Consumer Rights

- أ) يكون للعميل الحق فى طلب الحصول على نسخة من التقرير الائتماني الخاص به ، على النموذج المُعد لذلك من قِبل الشركة ، فى أى وقت وفقا للنظام المقرر بالشركة وذلك بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.
- ب) يكون للعميل الحق فى تقديم شكوى للاعتراض لعدم صحة المعلومات والبيانات الواردة بالتقرير الائتماني الخاص به ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التقرير ، وإذا لم يتم تقديم شكوى خلال هذه المدة اعتبرت المعلومات والبيانات الواردة بالتقرير صحيحة ومحل موافقة كاملة منه ، ما لم يُثبت العكس.
- ج) يتم تقديم الشكوى على النموذج المُعد لهذا الغرض من قِبل الشركة مع ارفاق ما يُؤيدها من مستندات ، وإيضاح بنود التقرير الائتماني محل الشكوى ، والإجراء المطلوب اتخاذه من حيث إعادة البحث أو الإلغاء أو التصحيح أو الإضافة.

د) على الشركة فحص الشكوى وإذا تبين إنها لا تتعلق بصحة معلومة أو بيان تقوم بحفظ الشكوى وإبلاغ الشاكي بذلك ، وذلك فى مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى ، وفى حالة قبول الشكوى ، على الشركة فحصها وإجراء التصحيح اللازم للمعلومات والبيانات إذا تبين وجود خطأ فى عملية التشغيل والمعالجة من قبل الشركة ، أو إرسالها إلى مقدم المعلومات والبيانات ، وذلك فى مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

- هـ) على مقدم المعلومات والبيانات فحص الشكوى الواردة إليه من الشركة ، وإبلاغ الشركة بنتيجة الفحص ، إما بالتعزيز بصحة المعلومات والبيانات أو تصحيح ما يثبت عدم صحته ، وإرساله إلى الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه للشكوى .
- و) فى حالة إجراء تعديلات جوهرية على التقرير الائتماني نتيجة لفحص الشكوى من كل من الشركة أو مقدم المعلومات والبيانات ، يتم إخطار مقدم الشكوى بذلك ، وإرسال إخطارات بالتعديلات التي تمت للمستعلمين الذين سبق لهم الاستعلام والحصول على تقرير ائتماني خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة على إجراء التعديل.
- ز) يتعين تضمين التقارير الائتمانية الصادرة أثناء فحص الشكوى ما يُشير إلى ورود شكوى محل فحص.
- ح) إذا تعلق الشكوى باستعلامات تمت بدون وجود غرض مشروع للاستعلام ، أو بدون تفويض ، على الشركة الرجوع إلى المُستعلم لتقديم ما يثبت توافر غرض مشروع للاستعلام ، أو وجود تفويض من الشاكي بموافقة على الاستعلام عن ملفه الائتماني.

4- علاقة الشركة بشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى المُرخص لها من قبل البنك المركزي:

ينظم العلاقة بين الشركة وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى المُرخص لها من قبل مجلس إدارة البنك المركزي التعاقد المبرم بينهما ، ويتضمن على الأخص:

- الغرض من الاتفاق ونطاقه .
- نوعية المعلومات والبيانات التي سيتم تبادلها ، ودورية التبادل وكيفية الإرسال والتأمين.
- الخدمات المتبادلة وتحديد مقابليها وكيفية سدادها.
- تحديد مسؤولية كل من طرفي العلاقة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات المتبادلة والحفاظ على سريتها.
- أسلوب تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو إنهاء التعاقد.

كما يجب أن تخضع العلاقة بين شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني لمبادئ المنافسة المشروعة ، والتعاون المثمر ، والمصالح المشتركة فى إطار القوانين المنظمة للشركات .

ثالثاً: القواعد المنظمة لعمل الشركة

- 1- تلتزم الشركة بتحرير عقود مع كل مقدم للمعلومات والبيانات ومستعلم تتضمن طبيعة التعامل بينهما ومسئولية كل من طرفي التعاقد ، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض ، مع الاحتفاظ بنسخ من تلك العقود.
- 2- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين بها الاطلاع على المعلومات والبيانات المتاحة لدى الشركة إلا بالقدر اللازم لمباشرة عملهم ، كما يحظر عليهم إعطاء أو إفشاء ايه معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون ، ويسري هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها.
- 3- على الشركة وضع النظم التي تكفل حفاظ العاملين بها على سرية المعلومات والبيانات ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من مدى الالتزام بها.
- 4- على الشركة إعداد كتيب تعريفي متضمنا عنوان المركز الرئيسي والفروع إن وجدت وأرقام التليفون والفاكس وعنوان البريد الالكتروني ، وأنشطة الشركة ، ومواعيد العمل بها، وبيانا بالخدمات التي تقدمها وإجراءات الحصول عليها ، والرسوم المقررة وكيفية سدادها.
- 5- تلتزم الشركة بالإعلان بما يفيد حصولها على ترخيص بمزاولة النشاط من مجلس إدارة البنك المركزي وتاريخ الحصول عليه ، وذلك على جميع مراسلاتها ومطبوعاتها بما فيها التقارير الائتمانية الصادرة عنها ، وكذلك على موقعها على الانترنت .
- 6- يتعين على الشركة الاحتفاظ بقاعدة البيانات المتضمنة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء بمقر الشركة داخل جمهورية مصر العربية .
- 7- تلتزم الشركة بإنشاء وحدة للتعامل مع طلبات العملاء المتعلقة بهم المعلومات والبيانات للحصول على تقاريرهم الائتمانية وتلقى الشكاوى ، على أن يكون العاملين بهذه الوحدة على دراية بحقوق العملاء ومؤهلين للتعامل معهم .
- 8- يجب على الشركة إصدار التقارير الائتمانية على النماذج المعدة لذلك مرفقا بها شرح واف لمحتوياتها.
- 9- تكون الشركة مسؤولة عن الأخطاء الناتجة عن تشغيل ومعالجة المعلومات والبيانات.
- 10- تلتزم الشركة بالاحتفاظ بقاعدة بيانات بطلبات الاستعلام لمدة لا تقل عن سنتين تشمل بيانات عن تاريخ الاستعلام واسم المستعلم ونشاطه وعدد مرات الاستعلام، على أن يوضح التقرير الائتماني عدد مرات الاستعلام التي تمت على ملف العميل خلال سنة سابقة.
- 11- تلتزم الشركة بالاحتفاظ بقاعدة بيانات بالشكاوى التي ترد إليها ، لمدة لا تقل عن سنتين تشمل الإجراءات التي تم اتخاذها نحو فحص الشكاوى ونتائج الفحص ، بالإضافة إلى التقارير الإحصائية المعدة عنها من حيث عددها ، ونوعها ، ومصدرها.

- 12- تلتزم الشركة بتعيين مسئول التزام **Compliance Officer** لمراقبة مدى التزام الشركة بقواعد وإجراءات العمل بها ، والقوانين السارية والقواعد الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي بشأن نظام العمل بالشركة وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي عليها.
- 13- على الشركة العمل على توفير وسيلة مناسبة مؤمنة لتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني وإتاحة التقارير الائتمانية للمستعلمين بمحافظات الجمهورية.
- 14- على الشركة تضمين التقارير الائتمانية معلومات سلبية تاريخية عن العملاء وفقا لما ورد بهذه القواعد وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إبراء ذمة هؤلاء العملاء بأية طريقة من الطرق ، ومنها انتهاء الإجراءات القضائية بالشطب أو التنازل ، أو صدور حكم قضائي، أو السداد.
- 15- يتعين على الشركة است خدام المعلومات والبيانات المحفوظة لديها من أجل تطوير أنظمة للتصنيف الائتماني **Credit Scoring** ، و وفقا للنظم المتعارف عليها في هذا المجال.

رابعاً : قواعد تشغيل ومعالجة البيانات

Data Processing

- 1- تلتزم الشركة بتوفير الأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة التي تمكنها من إنشاء وتشغيل أنظمة وقواعد البيانات.
- 2- يتعين على الشركة جمع ومطابقة وتسجيل المعلومات والبيانات الواردة من مقدميها ومعالجتها وتحليلها بما يكفل تحقيق أغراض الشركة .
- 3- تلتزم الشركة باتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من أن المعلومات والبيانات التي حصلت عليها واردة من مصادر موثوق بها.
- 4- يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين وحماية المعلومات والبيانات ، والحفاظ على سريتها ، ومنها:

- (أ) وضع نظام للتأمين المادي للموقع الخاص بأنظمة المعلومات.
- (ب) إنشاء مركز طوارئ بديل للشركة يبعد بمسافة مناسبة عن المركز الرئيسي لها، وذلك لمواجهة أية مخاطر أو كوارث محتملة.
- (ج) اعتماد أنظمة حفظ احتياطية منتظمة ، ووضع خطط لاسترجاع المعلومات والبيانات في حالات الطوارئ بما يضمن عدم تعرضها لخطر الفقد أو التلف.
- (د) توفير وسائل اتصال مؤمنة لتبادل المعلومات والبيانات مع مقدميها والمستلمين عنها.
- (هـ) توفير نظام حماية وتأمين للدخول على أنظمة الشركة وقواعد بياناتها ، مع وضع خطة طوارئ لمواجهة أية عمليات اختراق لها.
- (و) إن ينص في العقود المبرمة مع العاملين بالشركة على الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات ، مع وضع سياسات وقواعد للعاملين بالشركة بالتصريح لهم بالدخول واستخدام قواعد البيانات ، ومراجعة هذه القواعد على فترات دورية منتظمة.
- (ز) وضع ضوابط تشغيلية لصلاحيات الدخول للعاملين بالشركة واستخدام قواعد البيانات ، وتوقيع الجزاءات على المخالفين فيما يخص الاستخدام غير الصحيح.
- (ح) وضع نظام للتحقق من صحة المعلومات والبيانات الشخصية وتوثيقها

.Identification / Authentication

- (ط) وضع دليل موثق لقواعد وإجراءات العمل ، على أن يتم مراجعته سنويا.
- 5- يتعين على الشركة مراجعة إجراءات تأمين وحماية المعلومات والبيانات دوريا لاكتشاف اية نقاط ضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها.
- 6- يتعين على الشركة إخطار البنك المركزي عن أية عملية اختراق لأنظمتها ، وما اتخذ من إجراءات من جانب الشركة للحد من مخاطر التشغيل وما يرتبط بها من مخاطر قانونية.
- 7- يتعين على الشركة عقد اجتماعات دورية مع مجموعات من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستلمين لتعريفهم بأنشطة الشركة ، وأفضل الممارسات فى كيفية تقديم المعلومات والبيانات والاستعلام للحصول على تقارير ائتمانية وأية خدمات أخرى تقدمها الشركة.

القسم الثاني
القواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات
فيما بين البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي
وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

في إطار القواعد التي وافق عليها مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ 26 ابريل 2005 بشأن نظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي التي تتضمن قواعد تبادل المعلومات والبيانات فيما بين البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، نورد فيما يلي القواعد الخاصة بتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية ال عملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم فيما بين البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، شاملة التعاريف على النحو التالي :

أولاً : تعاريف

1- التبادل : يقصد بالتبادل في حكم المادة 99 من القانون تقديم المعلومات والبيانات

المتعلقة بمديونية ال عملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم فيما بين البنك المركزي و البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وكذا الاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية التي تعدها الشركات الأخيرة التي ت حتوى على التاريخ الائتماني للعملاء ، بالإضافة إلى تقارير التصنيف الائتماني Credit Scoring.

2- موضوع التبادل : المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

3- أطراف التبادل : البنك المركزي ، والبنوك ، وشركات التمويل العقاري ، وشركات التأجير التمويلي، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

و وفقا لأحكام المادة 99 من القانون ، لا يستلزم تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي مع البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني موافقة العميل ، ولا يعد ذلك التبادل إخلال بالالتزام بالسرية وحظر إفشاء المعلومات والبيانات المنصوص عليه في المادة 97 من القانون استنادا إلى أن هذا التبادل يتم وفقا لمتطلبات القانون وفي إطار القواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي شريطة كفالة السرية .

ويكون التبادل بين شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وبين أي من البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وفقا للتعاقد المبرم بينهم ا بصفة أي منهم مقدم معلومات وبيانات Data Provider ومستعلم User في ذات الوقت.

وتتضمن القواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات تقديم المعلومات والبيانات لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، والاستعلام للحصول على التقارير الائتمانية على النحو التالي:

ثانياً : تقديم المعلومات والبيانات

تلتزم البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، مع تقييد هذه الجهات بالتزامات مقدمي المعلومات والبيانات الواردة بهذه القواعد من حيث:

- 1- تقديم المعلومات و البيانات الشخصية و الائتمانية لعملائها وتحديثها .
- 2- المسؤولية عن تأمين وصحة المعلومات والبيانات المقدمة للشركة.
- 3- التعامل مع شكاوى العملاء.

- ويقدم البنك المركزي ما يتاح له من معلومات وبيانات عن مديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم على النحو التالي:
- الأفراد الطبيعيون .
 - الأشخاص الاعتبارية إذا بلغت الحدود الائتمانية المصرح بها للشخص الاعتباري من البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري حتى مليون جنيه .

ثالثاً: الاستعلام

- ي نظم العلاقة بين طرفي التبادل ا لبنك المركزي أو أي من البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي من جهة بصفتهم مستعلمين وبين شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني من جهة أخرى التعاقد المبرم بينهم ا الذي يضمن حق أي منهم في الاستعلام والحصول على ال تقارير ا لا ئتمانية والاستفادة بالخدمات الأخرى التي توفرها شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني ، مع تقيد هذه الجهات بالتزامات المستعلمين الواردة بهذه القواعد بالإضافة إلى ما يلي:
- 1- الالتزام ب الاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية متضمنة التاريخ الائتماني لعملائهم قبل تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه ، وكذا تقارير التصنيف الائتماني .
 - 2- إن يكون الاستعلام بناءً على أحد الأغراض المشروعة المحددة بالقواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.
 - 4- الالتزام ب الاحتفاظ بالتقرير الائتماني الذي تم الحصول عليه بملف العميل للرجوع إليه ل لمتابعة.
 - 6- يحظر على رئيس وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ومديريها والعاملين بها إعطاء أو إفشاء إيه معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون ، ويسري هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها.
 - 7- على البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وضع النظم التي تكفل حفاظ العاملين بها على سرية المعلومات والبيانات ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من مدى الالتزام بها.

القسم الثالث نظام رقابة البنك المركزي على شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

أولاً: نظام رقابة البنك المركزي

- مجلس إدارة البنك المركزي المصري هو الجهة المختصة قانوناً بالترخيص لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني والرقابة عليها ، وله في سبيل ذلك:
- 1- الترخيص لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وتسجيلها بسجل خاص لديه.
 - 2- وضع قواعد وشروط وإجراءات الترخيص للشركات ونظام العمل بها ، والقواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمدىونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم مع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات.
 - 3- مراجعة النماذج المعدة من قبل الشركة وكذلك ايه تعديلات عليها، وعلى الأخص:
 - نماذج العقود المبرمة مع كل من مقدمي المعلومات والبيانات ، والمستلمين.
 - نموذج التفويض بموافقة العملاء على الاستعلام وإرسال معلوماتهم وبياناتهم.
 - نموذج طلب الحصول على تقرير ائتماني.
 - نماذج التقارير الائتمانية.
 - نموذج الشكوى بشأن الاعتراض على معلومات أو بيانات.
 - 4- الرقابة على أنشطة الشركة بغرض متابعة مدى التزام الشركة بالقانون ، والقواعد الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن .
 - 5- طلب المعلومات والبيانات والتقارير الائتمانية التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف على أنشطة الشركة وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج المقررة منه.
 - 6- الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركة ، وعلى الأخص:
 - دليل قواعد وإجراءات العمل بالشركة.
 - مراجعة العقود المبرمة مع مقدمي المعلومات والبيانات، والمستلمين.
 - مراجعة طلبات الاستعلام التي تمت على الملفات الائتمانية.

- الاطلاع على الشكاوى الواردة إلى الشركة ، والإجراءات التي تم اتخاذها نحو فحص هذه الشكاوى ونتائج الفحص ، والتقارير الإحصائية المعدة عنها من حيث عددها ونوعها ومصدرها .
- الاطلاع على التقارير المعدة من قبل مسئول الالتزام **Compliance Officer** بالشركة فيما يتعلق بمخالفة قواعد وإجراءات العمل بالشركة ، وكذلك القوانين والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي.
- الاطلاع على الإجراءات التي اتخذتها الشركة للالتزام بالقواعد التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي والتحقق من اتخاذها للإجراءات اللازمة للالتزام بها.
- 7- التفتيش على نظم المعلومات بالشركة للتحقق من سلامة أدائها وكفاءة الشركة في إدارة مخاطر التشغيل ، من خلال:
 - مراجعة هيكل إدارة نظم المعلومات.
 - مراجعة دليل قواعد وإجراءات العمل.
 - مراجعة أنظمة حماية وتأمين البيانات.

ثانياً : الإجراءات والعقوبات في حالة المخالفة

- 1- في حالة ثبوت مخالفة اى من شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني لأحكام القانون وتعديلاته والقرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي بشأن قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في الشركة ، والقواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات وكفالة سريتها ، ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات ، يتم العرض على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ اى من الإجراءات التالية في حق الشركة وفقاً لأحكام البنود (أ) ، (هـ ، ز) من المادة 135 وهى:
 - توجيه تنبيه .
 - مطالبة رئيس مجلس إدارة ال شركة المخالفة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر ا لمخالفات المنسوبة إلى ال شركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي .
 - حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى ، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة لل شركة لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج فى شركة أخرى أو تصفية الشركة .
 - سحب الترخيص الممنوح للشركة .

- 2- وفقاً لما تقضى به المادة (123) من القانون تعاقب شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه لكل من ارتكب غشاً أو تدليساً فى تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك

فضلا عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناءً على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس.

3- وفقا لما تقضى به المادة (124) من القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادتين (97 و 100) المتعلقةين بالحفاظ على سرية حسابات العملاء وحظر إفشاء أية معلومات أو بيانات عن حساباتهم أو معاملاتهم .

**أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 93 لسنة 2005
الخاصة بشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني**

مادة (67) مكرراً :

لمجلس إدارة البنك المركزي أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمدىونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ومدىونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، ويجب أن تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاوله خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وألا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها .

الحفاظ على سرية الحسابات

مادة 97 :

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم م ح ك م .

ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي خولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وبظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب .

مادة (99) :

يتبادل البنك المركزي مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لهذا التبادل ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان.

مادة (100) :

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها والعاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات الم رخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات الم شار إليها .

مادة (101) :

لا تخل أحكام المادتين (97 ، 100) من هذا القانون بما يلي :

- (أ).....
- (ب).....
- (ج).....
- (د).....

(هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات وفقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.

العقوبات

مادة (123) :

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من ارتكب غشا أو تدليسا في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلا عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يـُ عادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناءً على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس.

مادة (124) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادتين (97 و 100) من هذا القانون.

مادة (135) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأي من أحكام - ام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

(أ) توجيه تنبيه .

(ب)

(ج)

(د)

(هـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر ا لمخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي .

(و)

(ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى ، ويعرض المـُ فوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج في بنك آخر أو تصفية البنك .

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البنود (أ ، هـ ، ز) في حالة ثبوت المخالفة في حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني أو تحويل الأموال ، كما يجوز سحب الترخيص الممنوح للشركة.